الخطّة العربية الشاملة
لتطوير إدارة العدالة

هيكلية مشروع
الخطة العربية الشاملة لتطوير إدارة العدالة في الدول العربية

———

إن تطوير وتحديث الإدارة القضائية يقتضي العناية بالمحاور الرئيسية التالية:

1) الموارد البشرية
2) أجهزة العدالة
3) التشريعات
4) التعاون العربي والدولي.

أولاً: فيما يتعلّق بالموارد البشرية وإيجاد بدائل للقضاء:

1) العناية باختيار القضاة وأعضاء النيابة العامة واتّخاذ الإجراءات الكفيلة بأن يكونوا من ذوي الثقافة العالية والذكاء. والخلق المتميّز وإعدادهم وتأهيلهم تأهيلاً تخصصياً ومستمرّاً.
2) العناية باختيار مساعدي القضاء وتأهيلهم.
3) تأمين متطلّبات الحياة الكريمة للعاملين في القضاء وأسرهم والضمان الصحي وضمان العجز والشيخوخة.
4) ضمان حياد القضاة واستقلالهم وتكريس استقلال القضاء.
5) العناية باختيار الخبراء والأطباء الشرعيين وغيرهم من المساعدين القضائيين وتأهيلهم تأهيلاً تخصّصياً ومستمراً.
6) إيجاد نادٍ إجتماعي وثقافي للقضاة وأعضاء النيابة العامة.

ثانياً: فيما يتعلّق بأجهزة العدالة:

1) إعادة النظر بتشكيل الإدارة المركزية في وزارة العدل لإيجاد إدارة خاصة تُعنى بالتحديث والتطوير، وإدارة تُعنى بتجهيز المحاكم وتحديثها، وإدارة تُعنى بتطوير الموارد البشرية المساعدة للقضاء وتأهيلهم.
2) العناية المعاهد القضائية.

3) إنشاء إدارة خاصة للتأهيل المستمرّ والتخصصي وتزويدها بالإمكانيات المادية والثقافية الكافية وزيادة التعاون الدولي في هذا المجال.
4) الإنتقال التدريجي والداعي إلى مكننة العدالة، واستعمال أجهزة المعلوماتية الحديثة.
5) العناية بالتفتيش القضائي والإداري وتطويره ليقدم بيانات كافية وتقييمية عن القضاة والقضاء والأجهزة والعناصر المساعدة.
6) وضع استراتيجية خاصة لإزالة التراكم في الدعاوى والفصل النهائي بمختلف الطلبات القضائية خلال مدة قصيرة من الزمن. وفي هذا الإطار يفضّل إيجاد وظيفة مدير الدعوى الذي يضع القاضي والأطراف في الصورة الحقيقية لوقائع الدعوى وحالتها والإجراءات التي تمّت فيها.
7) زيادة عدد المحاكم والدوائر القضائية ونشرها في كافة الأنحاء.
8) الإهتمام بإدارة التشريع وتأهيل العاملين فيها تأهيلاً تخصصياً.
9) تطبيق المعايير الحديثة لإدارة المحاكم وإعادة هندسة العمليات والإجراءات الإدارية وحصر المدخلات والمخرجات الورقية والمستندات "النمذجة".

ثالثاً: فيما يتعلّق بالتشريع وبدائل القضاء:

إعادة النظر في القوانين القضائية وبشكل خاص قانون تنظيم القضاء وقوانين الإجراءات والإثبات بشكل يضمن ما يلي:

1) إحداث التعديلات المقترحة في التنظيمات القضائية.
2) تفعيل استعمال الأجهزة الحديثة في القضاء تسجيلاً وتبليغاً ولقيد الدعاوى ومراجعة الملفات وغير ذلك والإستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال.
3) فسح المجال لبدائل القضاء والإستفادة من القضاة المتقاعدين في هذا المجال.
4) سدّ الثغرات التشريعية والمستخدمة في التلاعب وإطالة أمد الدعاوى والدعوى الكيدية وإيجاد المؤيّدات المادية والزجرية التي تمنع ذلك.

رابعاً: في التعاون العربي والدولي:

1) تبادل الخبرات العربية موضوع تطوير وتحديث إدارة القضاء أو العدالة والإستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال بالتنسيق مع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

2) عقد إجتماع سنوي للمسؤولين عن تطوير وتحديث إدارة العدالة والقضاء في الدول العربية تؤخذ فيه المتغيّرات الدولية وانتشار العولمة فيه بعين الإعتبار.

3) عقد ندوة عربية في إطار المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية عن المشاكل التي تعترض إنجاز العدالة في العالم العربي.

4) إيجاد موقع معلوماتي (في الإنترنت) لكل وزارة عدل يتضمّن القوانين والتشريعات الحديثة بخصوص مسيرة التحديث والتطوير ومشاريعها مع فتح المجال للتواصل الإلكتروني في هذا الميدان.

خطّة عربية شاملة
لتطوير إدارة العدالة في الدول العربية

□□□□□□□□

عطفاً على التوصيات المنبثقة عن الإجتماع الأول للجنة الفنيّة المكلّفة بإعداد خطة عربية شاملة لتطوير إدارة العدالة في الدول العربية، الذي عقد في بيروت ما بين 10 و2003/3/14، ولأجل التوصّل إلى خطة عربية شاملة لتأمين تطوير إدارة العدالة في الدول العربية.

ولما كان الوصول إلى هذا الهدف يقتضي تحديد المراحل اللازمة لذلك، وهذا الأمر يرتبط بالعوامل الداخلية لكل دولة.

فإن هذه الخطة ستقتصر على عرض مجموعة من الأفكار المقترحة حول المحور الأول من الهيكلية المتعلّقة بتنمية الموارد البشرية.

المحور الأول
تنمية الموارد البشرية

ويشمل ذلك كل العاملين في هذا المجال، وعلى وجه الخصوص: القضاة والمساعدين القضائيين ومأموري التبليغ والخبراء...

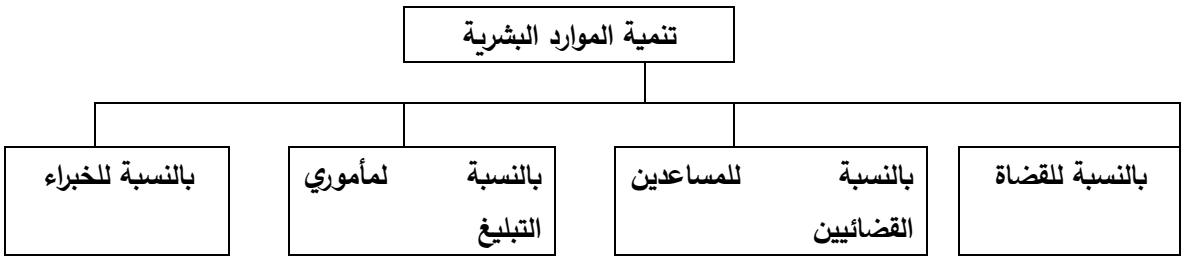

أولاً: بالنسبة للقضاة:

ويقتضي ذلك العناية بشكل أساسي بمسألة حسن اختيار القضاة وبشكل خاص من الناحيتين العلمية والأخلاقية والتركيز على توافر شروط النضوج الفكري والشخصية الإجتماعية للقاضي، والسعي لتأمين أفضل الإمكانيات لإعداده بالشكل الأمثل في المعاهد القضائية ومراقبة عمله وتقييمه في كافة مراحل عمله مع تأمين أفضل الظروف المعيشية له لضمان قيامه بعمله بتجرّد ونزاهة وبعده عن المغريات والتأثيرات التي تسيء إلى عمله. وهذا الأمر يشمل تحديد مسار عمله في كل مرحلة بالإستناد إلى المراحل التي سبقتها في تدرجه في العمل القضائي مع مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص.

ويقتضي ذلك وضع الحدّ الأدنى من المعايير التي يجب أن تتوافر لدى المرشح لتولي منصب القضاء وتأمين التكوين العلمي الجيّد له في المعهد القضائي ، على الصعيدين العلمي والعملي. وهذا يتطلّب بدوره مراجعة مستمرّة لبرامج هذه المعاهد عبر إجراء التقييم الموضوعي لنتائج برامجها على الصعيد العملي لجهة إنتاجية القضاة ونوعية عملهم، وتبادل الخبرات بين المعاهد القضائية في الدول العربية وتمكين هذه المعاهد من استقبال الوافدين إليها من بقية الدول للإفادة من تجاربها.

ويشمل ذلك أيضاً إتاحة الفرصة للقاضي لتنمية ثقافته القانونية عبر مشاركته في الندوات والدورات المتخصّصة.

ثانياً: بالنسبة للمساعدين القضائيين:

ويشمل ذلك موظفي المحاكم ممّن لهم علاقة بالعمل القضائي ومتابعة ملفات القضايا ودور هؤلاء ينعكس بشكل مباشر على عمل القاضي وبالتالي على سير الدعاوى. هذا الأمر يستتبع وجوب إعطاء عناية خاصة لعملهم بدءً من تأسيس ملف القضية ولغاية تنفيذ الأحكام.

ويقتضي في هذا المجال إيجاد حوافز جديدة لهؤلاء في التدرّج الوظيفي من الناحيتين المادية والمعنوية.

ومن المقترحات لتحسين أداء المساعدين القضائيين، ما يلي:

1) وضع معايير علمية وأخلاقية لتوظيف المساعدين القضائيين.
2) تأمين إعداد علمي مناسب لهؤلاء عبر معهد متخصّص يقدِّم لهم دورات تدريبية – نظرية وعلمية – في مجالات تخصّصهم، وتوزيعهم على المحاكم.
3) إتاحة الفرصة لهم للتدرّج في الوظيفة عبر تكليف رؤسائهم بإعداد تقارير دورية عن أدائهم مما يمكن من ترقيتهم إلى مراكز أفضل بعد عدد معيّن من سنوات الخبرة يليه خضوعهم لدورات.
4) ضمان مبدأ العدالة في توزيع الأعمال في الإدارات الخاصة بالمحاكم عبر السعي إلى تأمين الحدّ الأقصى من المساواة في الأعباء والمسؤوليات بين الموظفين مع مراعاة الدرجة والأقدمية.
5) تطبيق مبدأ الثواب والعقاب.

ثالثاً: بالنسبة لموظفي التبليغ (محضري الخصوم – أو مندوبي الإعلان):

نعني بهذه العبارة كل من يقوم بالتبليغات القضائية لصالح المحاكم ودور هؤلاء مهمّ جداً في تسريع العمل القضائي لأن تقاعسهم في إجراء التبليغات أو القيام بها خلافاً للأصول ينعكس سلباً على أعمال القضاة ويستدعي إجراء جلسات إضافية مما يؤدّي إلى التأخير في البتّ بالدعاوى العالقة لأسباب شكلية بحتة.

مع مراعاة اعتماد بعض الدول العربية دوائر خاصة للمكلفين بالتبليغ، نقترح في هذا المجال ما يلي:

1) إخضاع جميع المكلفين القيام بالتبليغات القضائية لوزارة العدل أو للهيئة القضائية من الناحية الإدارية في ما خصّ عملها (الرقابة على سير العمل...).
2) إجراء دورات تدريبية للمكلفين بالتبليغ – من الناحيتين العلمية والعملية – لتمكينهم من اكتساب المعرفة حول أصول التبليغ ومواجهة المواقف التي قد يتعرّضون لها وكيفية التعاطي مع المواطنين بشكل يؤدّي إلى احترام حقوقهم وإعطائهم الثقة بالقضاء.

3) تطبيق مبدأ الثواب والعقاب خشية أن يكون التبليغ مخالفاً للأصول مما يؤدّي إلى إطالة أمد المحاكمة والإضرار بمصالح الناس.
4) وضع القواعد المنظّمة التي ترعى تكاليف الإنتقال لإجراء التبليغات.

رابعاً: بالنسبة للخبراء:

إن دور الخبير في حلّ القضايا يزداد أهمية كلما كان طابع النزاع متخصّصاً ويخرج عن نطاق معرفة القاضي، ولذلك فإنه بالإضافة إلى وجوب تأهيل القاضي مسبقاً (أقله بالحدّ الأدنى ليتمكّن من الإستعانة بشكل جيّد بتقرير الخبير بعد تحديد مهمته بشكل دقيق ووافي، فإنه يقتضي التركيز على أعمال الخبراء لما لها من تأثير في الأحكام.

ومع مراعاة اعتماد بعض الدول العربية دوائر خاصة للخبراء بحيث يصبح هؤلاء موظفين لديها، إلاّ أن هذه الإمكانية ليست متوفّرة لدى جميع الدول. وعليه، يمكن أن نقترح بالنسبة للخبرة الفنّية ما يلي:

1) تحديد المعايير العلمية والفنية والمهنية والأخلاقية اللازمة لقبول طلب المرشح لتسجيله على جدول الخبراء، وعدم قبول الطلب إلاّ بعد تجاوز المرشح بنجاح لاختبارات تجري خصيصاً لذلك بعد وضع نظام يحدّد كيفية إجراء هذه الإختبارات (إن المقابلة الشخصية ضرورية هنا لأن قسماً من عمل الخبير يشمل التعاطي مع الناس وسماع أقوالهم وحسن التخلّص من المشاكل التي يمكن أن تحصل أثناء قيامه بعمله.
2) إخضاع الخبراء لدورات تخصصية تتعلّق بالأصول الشرعية والقانونية الواجب اعتمادها لإجراء الخبرة وبمدى صلاحيات الخبير والعيوب التي من شأنها أن تؤدّي إلى إهمال تقريره.
3) إخضاع الخبرات لدورات علمية تتعلّق بمنهجية إعداد التقرير لتقديمه إلى المحكمة وبيان ما يتوجّب أن يتضمّنه التقرير وأصول صياغته.
4) إعداد جداول دورية منظّمة للخبراء (تتضمّن البيانات اللازمة المتعلّقة بالخبير) في كل مرة يجري فيها قيد خبراء جدد على الجدول (ويمكن أن يتمّ ذلك على الورق أو

بواسطة اسطوانات أو أقراص مُدمجة)، ووضع هذه الجداول بتصرّف وزارة العدل والمحاكم.

5) الإبقاء على إمكانية التوصية بشطب الخبير عن الجدول في حالة الخطأ الجسيم أو اعتماد الأساليب المنحرفة للقيام بمهمته أو تلقّي الرشوة مهما كان شكلها بناءً على اقتراح القاضي وبعد أن تجرى دراسة ملفه من قبل لجنة ضمن وزارة العدل أو الهيئة القضائية تشكّل خصيصاً لهذه الغاية.

المحور الثاني
تطوير أجهزة العدالة

إن تطوير أجهزة العدالة يقتضي إعادة النظر بالتنظيمات الإدارية في وزارات العدل والهيئات القضائية وتطوير الموارد البشرية فيها لما لذلك من تأثير مباشر على العمل القضائي. وهذا الأمر يقتضي التركيز على تحسين وضعية قصور العدل وإعادة النظر بتوزيع المحاكم والدوائر القضائية والإستفادة من التطوّر التكنولوجي (المعلوماتية القانونية والمعلوماتية القضائية...) وجميعها تندرج ضمن إطار وضع الآليات اللازمة لتأمين السرعة في بتّ الدعاوى... فضلاً عن إيلاء أهمية خاصة لمعاهد التأهيل وهيئات التفتيش القضائي.

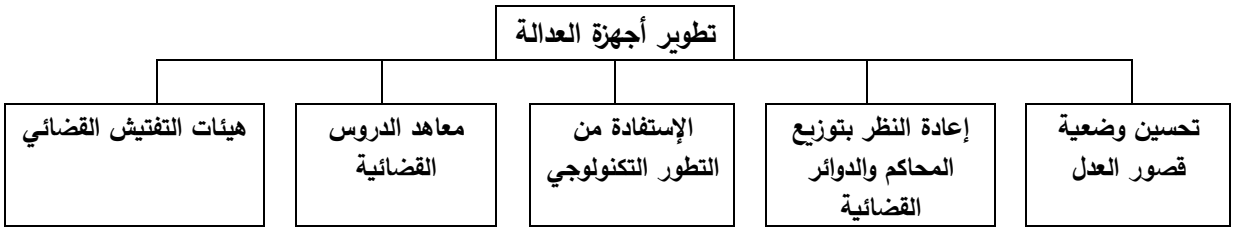

أولاً: تحسين وضعية قصور العدل:

إن تحسين وضعية قصور العدل يقتضي بناء هذه القصور بحيث تلائم مقتضيات العمل القضائي وهذا يقتضي ما يأتي:

- تأمين الأمن فيها بشكل كامل عبر زيادة عديد القوى الأمنية المدرّبة وحسن توزيعها داخل قصور العدل مع تزويدها بأفضل التجهيزات للقيام بعملها على أفضل وجه.
- جعلها تحتوي على أماكن فسيحة لتأمين ترتيب الملفات بأفضل شكل ممكن مما يحول دون ضياعها ويساعد في العثور على الملفات القديمة عند الإقتضاء بسرعة وسهولة.
- أن يجري تصميم هذه القصور بعد دراسة معمّقة للإحتياجات العملية للمحاكم وتأمين المواقف الآمنة للسيارات.

- تزويد المحاكم بكافة التجهيزات اللازمة للقيام بعملها من آلات استنساخ وأجهزة كمبيوتر وفاكس...
- أن تلبّي هذه القصور كافة الإحتياجات للعاملين فيها وللمواطنين أيضاً (أجهزة الإتصالات، الخدمات الصحية..).
- إعطاء صلاحيات إضافية للرؤساء الأول في المناطق بحيث يمكنهم، ضمن حدود معينة، القيام بما يلزم، ضمن نطاق صلاحياتهم، من أعمال وإصلاحات في قصور العدل دون المرور بالمراجعات الإدارية في الوزارة بالطريقة الروتينية.
- توفير الصيانة اللازمة لتلك المباني كافة.
- إعداد لجان دائمة مشتركة مع جهات المحاكم لمتابعة أحوال تلك المباني وصلاحيتها ومدّها باستمرارية بما يلزم لأداء رسالتها.

ثانياً: إعادة النظر بتوزيع المحاكم والدوائر القضائية:

ينتج عن قلّة عدد المحاكم والموظفين في الأقلام والنقص في الخبرة وسوء التنظيم مشاكل كثيرة تعيق سير العدالة، يقتضي لمعالجتها معرفتها بشكل دقيق، ولهذا يقضي استعراضها كما يأتي:

- العدد الهائل من الملفات الموجودة في الأقلام والتي ترد بأرقام شهرية مرتفعة، علماً بأن معدّل إصدار الأحكام شهرياً قد لا يصل لتلك الأرقام، وجداول الجلسات قد تكون (متخمة). علماً بأن الإستجواب في بعض الدعاوى قد يستغرق خمس دقائق وفي دعاوى أخرى قد يتجاوز الساعة.
- الفوضى في متابعة هذه الملفات بنتيجة كثرة المراجعات من أصحاب العلاقة نظراً لتراكم العمل في القلم.
- قلّة عدد الموظفين بالنسبة إلى عدد الملفات وحجم العمل المطلوب، وانعدام الكفاءة والخبرة أحياناً، وينعكس ذلك عجزاً وأخطاءً في التطبيق وتأخّر في إنجاز المعاملات وضعف في الإنتاجية مقارنة بحجم العمل المطلوب وعدم ضبط السجلات كما يجب، هذا فضلاً عن عدم إمكانية توزيع العمل في القلم بالشكل المطلوب. وينتج عن ذلك أيضاً عدم ضبط الإحصائيات المطلوب تقديمها إلى وزارة العدل والهيئات المختصّة كهيئة التفتيش القضائي، مما يؤدّي إلى النقص في المعلومات الأساسية

اللازمة لتقييم أداء المحكمة واحتياجاتها أيضاً. ويؤدّي كذلك إلى عدم إمكانية إجراء إحصائيات حول أعداد الملفات لجهة تواريخ ورودها وأنواع الدعاوى...

- عدم تنظيم الملفات من الخارج نظراً لعدم وجود بيانات أساسية (كإسم أحد المدعين أو أحد المدعى عليهم مثلاً) ومن الداخل (حيث تختلط الأوراق بين ملفات النيابة والتحقيق والمحكمة واختلاط المحاضر غير المرقمة فيما بينها مع بقية الأوراق المتفلتة من المذكرات ووجود بعض الملفات التي لا يوجد قرار بضمها) والنقص في المستندات (كالوكالات حيث أن بعض المحامين قد يحضر الجلسات عدة سنوات دون أن تكون وكالته ثابتة في الملف) وضبط البيانات على المغلف الخارجي (عدم ورود أية إشارة تدل على محاكمة أحد الفرقاء بالصورة الغيابية أو بمثابة الوجاهي مثلاً مما يستدعي التدقيق في المحاضر المؤلفة من عشرات الصفحات في بعض الأحيان، هذا فضلاً عن كتابة أسماء المحامين دونما تحديد ما إذا كان المحامي هو الأصيل أو أحد من مكتبه أو أحد المحامين بوكالته عنه أو أحد المحامين من مكتب هذا الأخير مع ما يعتور هذا الأمر من نواقص تؤدي إلى وجوب التدقيق مجدّداً في كل ملف) وفي الداخل (عندما تبدأ المحاضر بالجلسة الأولى دون أن يسبق ذلك البيانات الأساسية في الدعوى وقرار تعيين موعد الجلسة وبيانات إرسال الدعوات وورودها) وعدم محاكمة من يتخلّف عن الحضور أصولاً واتّخاذ القرار بتكرار دعوته (وأحياناً دون قرار) علماً بأن إعادة تبليغه – والتبليغات مشكلة بحدّ ذاتها – تؤدّي إلى التأخير لأجل غير مسمّى لأن الدعوات قد لا يتمّ إرسالها بسبب تراكم العمل وإذا ذهبت فقد لا تعود لأنه ثمّة تقصير فادح من المكلفين بذلك. وينتج عن ذلك جعل عمل القاضي أكثر صعوبة سواء في إجراء الجلسات (مع الإشارة مجدّداً إلى وجود الآلاف من الملفات في المحكمة أحياناً) أم في دراسة الملفات وإصدار الأحكام النهائية.
- النقص الكبير الذي يشوب عمليات تنفيذ الأحكام بعد صدورها مما يؤدّي إلى سقوط بعض الأحكام بمرور الزمن وفقدان بعض الموارد بسبب عدم تحصيل الغرامات لأن عدد الموظفين في المحكمة لا يمكن من ذلك.

- عدم وجود سجلات لتسجيل الأحكام أحياناً، وعدم إعطاء أرقام للأحكام، مما يجعل عملية العثور على الحكم بعد انقضاء فترة زمنية على صدوره، أمراً في غاية الصعوبة. هذا مع العلم بأنه بعد هذه الفترة قد يجري نقل الملفات إلى المستودع ويتمّ تجميعها دون منهجية أو تنظيم...

ليست هذه القائمة كل شيء، فالصعوبات أكثر من أن تُحصى وليس الهدف هو تعدادها، ولكن ما هو معروض أعلاه يبيّن مدى الحاجة إلى إيجاد الحلول بشكل فعّال لتحسين أداء القلم وبالتالي إنتاجية المحكمة بأقلّ تكلفة ممكنة. وهذا الأمر يستدعي بطبيعة الحال إعادة النظر بالتوزيعات الإدارية للمحاكم بهدف زيادة عددها لتتمكن من القيام بأعمالها بأفضل صورة ممكنة.

ويمكن حلّ هذه المشاكل عبر المقترحات التالية التي نذكرها على سبيل المثال:

- تقرير مبدأ اللامركزية للمحاكم – هذا مبدأ تأخذ به الدولة المتقدمة بحيث أنه واجب على القائمين على النظام إنشاء محاكم في الجهات المختلفة وعدم تمركزها في منطقة واحدة – بحيث يسهل على المتقاضي اللجوء إلى جهة الحكم في يسر ودون تعويق راجع إلى بعد المسافة وهو ما يُعدّ تطبيقاً للقاعدة الدستورية التي تقضي بتقريب جهات التقاضي إلى المتقاضين.
- زيادة عدد الدوائر بكل محكمة بما يتناسب مع القضايا المعروضة على تلك المحكمة بحيث يسهل على القضاة دراسة الدعاوى والفصل فيها في آجال مناسبة.
- تبسيط إجراءات الدعاوى وكذا وضع الجزاءات الرادعة للمتباطئين من المتقاضيين في تنفيذ قرارات المحاكم وإعمال مبدأ الإقتصاد في الخصومة وتحقّق الأثر من الإجراء بالنسبة للعملية الإجرائية والإقتصاد من مبدأ البطلان الشكلي.
- إعمال مبدأ التخصّص بين القضاة عند توزيع العمل بينهم داخل المحكمة لما يؤدّي ذلك من إتقان للعمل وتجويد له ينعكس بدوره على سرعة الفصل في الدعاوى والتقليل من الإطالة بسبب البحث والإطلاع (مثل تخصيص دوائر للإعارات وأخرى للضرائب وثالثة لقضايا التعويض وهكذا...).

- استحداث نظام القضاء المتخصّص تشريعياً كقضاء الأحوال الشخصية وقضاء العمل والقضايا المستعجلة واختصاص ذلك القضاء بنظم تؤدّي إلى سرعة الفصل في الدعاوى وتقليل إجراءاتها.

ثالثاً: الإستفادة من التطوّر التكنولوجي (المعلوماتية القانونية والمعلوماتية القضائية...)

يندرج هذا الإقتراح ضمن إطار التوجّه العام للإستفادة من التقنيات الحديثة للنهوض بالعمل القضائي، وينسجم مع التطور الذي يشهده العالم في هذا المجال بحيث بات من الضروري القيام بهذا العمل. ونشير في هذا المقام إلى أن التأخّر الذي حصل في هذا المجال وإن كانت له سلبياته، إلاّ أنه من مظاهر الإيجابية هو توفير بعض التجارب غير المثمرة التي حصلت في بعض الدول والإستفادة من هذه التجارب ومن التطوّر التقني الذي يشهده العالم اليوم، مما يوفّر إمكانية كبيرة لم تكن موجودة سابقاً، لصناعة نظام فعّال وعملي لتلبية هذه الإحتياجات بأفضل شكل ممكن.

ويمكن الإستفادة من التطور التكنولوجي عبر تجهيز وزارة العدل والمحاكم بأحدث تقنيات المعلوماتية والإتصالات بعد تدريب العاملين فيه بحيث يمكن الإستفادة منها في ما يأتي:

- تأمين طباعة جميع الأحكام تمهيداً لاستعمالها لاحقاً في النشرات القضائية وتخزينها في بنوك المعلومات القانونية. هذا مع الإشارة إلى أن أفضل طريقة لصناعة بنوك المعلومات القانونية يمكن أن تتمّ عبر التعاون بين وزارة العدل ومراكز الأبحاث المتخصّصة عندما تتوافر لديها المقوّمات اللازمة لذلك.
- تأمين الربط في الخطوط بين المحاكم ومع الوزارة وأيضاً مع الأجهزة المختصة (لإجراء التبليغات مثلاً) عبر استخدام التقنيات الحديثة في الإتصال مما يساعد في كسب الوقت وتحسين الأداء وزيادة الإنتاجية في المحاكم.

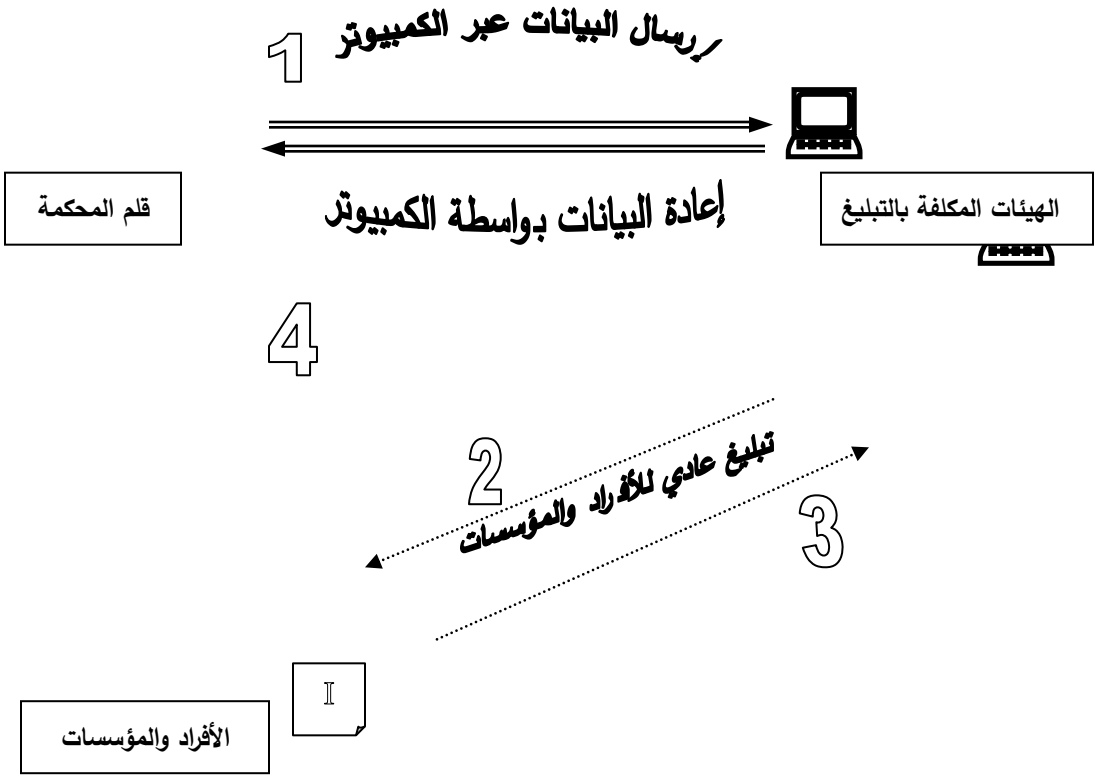

- تأمين الإتصال ببنوك المعلومات القانونية العربية والعالمية لتوسيع آفاق العاملين في المحاكم وتمكينهم من الإستفادة من تجارب الآخرين.
- وضع أنظمة حديثة لإدارة قلم كل محكمة عبر استخدام الكمبيوتر بعد إجراء دراسة واقعية للإحتياجات وكيفية تلبيتها بأفضل شكل ممكن وأقلّ تكلفة في الجهد والمال والوقت. ومن الضروري في هذا المقام التوضيح بأن هذا النظام لا يمكن تصوّره بمعزل عن بقية المحاكم والهيئات المرتبطة تسلسلياً بها (مثلاً: بالنسبة لمحكمة الجزاء: النيابة العامة وقضاء التحقيق والهيئة الإتهامية ومحكمة الإستئناف ولاحقاً محكمة التمييز. أي أن يندرج العمل في إطار نظام متكامل لإدارة الملفات الجزائية منذ بداية تكوينها ولغاية النهاية).

وفي ما خصّ إدارة أقلام المحاكم عبر استخدام الكمبيوتر (وخصوصاً المحاكم الجزائية في المرحلة الأولى)، يمكن تلخيص فوائدها كما يأتي:

- تنظيم الملفات من الخارج والداخل.

- ضمان استكمال البيانات الأساسية لتكوين الملف وتأسيسه.
- توفر الوقت والمجهود عبر إعطاء إمكانية الصياغة الأوتوماتيكية لكافة المستندات المعتمدة في عمل المحكمة كالتبليغات وجداول الجلسات وخلاصات الأحكام، إنطلاقاً من البيانات الأساسية التي يتمّ إدخالها مرة واحدة ويجري استثمارها بأشكال مختلفة عبر الأوراق المُشار إليها أعلاه، مما يستدعي مراجعة هذه البيانات لمرة واحدة دونما حاجة لإعادة ذلك في كل ورقة كلما يجري عرضها على القاضي للتوقيع عليها.
- توفير الحاجة لمزيد من الموظفين في القلم، وسدّ الثغرات في النقص في المعرفة والخبرة لديهم وتحسين معارفهم العملية من خلال استعمال النظام.
- تنظيم العمل في القلم بشكل أفضل بعد اختصار كمية العمل كما هو مبيّن أعلاه.
- إعطاء الإمكانية للقاضي لمتابعة الملفات بشكل أفضل ومراعاة إعطاء الأفضلية في تقريب مواعيد الجلسات بالنسبة للملفات التي يوجد فيها موقوفون.
- تحسين وسائل الرقابة على عمل المحكمة.
- توفير إمكانية إجراء إحصائيات حول الدعاوى الموجودة في القلم لجهة أعدادها وأنواعها والأحكام التي صدرت فيها بعد انتهاء المحاكمة.

وفضلاً عن ذلك يمكن الإستفادة من الإحصائيات (علم القياس القانوني) في تطوير عمل المحاكم. وتكمن أهمية ذلك في إعطاء صورة واقعية للتشريع والنتائج المترتّبة على تطبيقه من قبل المحاكم، ليس من خلال دراسة حالة واحدة فقط وإنما من خلال معالجة المعطيات الرقمية (أي الإحصائية) لحالة واحدة وإنما من خلال دراسة إجمالية للإجتهاد في موضوع معيّن، مما يبرز في كثير من الحالات أهمية الحلول البريتورية ويثبت بالتالي وبشكل قاطع أن القانون ليس فقط عبارة عن تطبيق أعمى لمعادلة رياضية علمية وإنما هو عملية معقّدة تدخل فيها اعتبارات إنسانية وإجتماعية وإقتصادية....

ويمكن كذلك استخدام الإحصائيات لتحقيق أهداف كثيرة نذكر منها ما يأتي:

- مساعدة المشرع عبر تقديم الدراسات العلمية التي تظهر أمامه بوضوح الآثار الناجمة عن تطبيق تشريع ما أو عن النقص في التشريع في بعض المجالات مما

يدفع القاضي إلى ابتكار الحلول طالما أنه لا يجوز له الإمتناع عن الحكم بحجة عدم وجود النصّ. وهذه الحلول الإجتهادية يمكن أن تؤلف النواة للنصّ الذي يسدّ النقص في التشريع.

- دراسة الظواهر الإجتماعية والإقتصادية من الزاويتين الزمنية والجغرافية في ضوء المقاربة الإحصائية للإجتهاد مما يساعد صنّاع القرار في اتّخاذ التدابير المناسبة لوضع الحلول للمشاكل التي لها طابع عام يمسّ شرائح واسعة من المجتمع.
- تطوير إدارة العدالة وأعمال المحاكم من خلال المعطيات التي يوفّرها هذا النوع من الدراسات حول الإنتاجية والوقت الذي تستغرقه بعض أنواع الدعاوى لدى المحاكم وكيفية توزيع القضاة في المناطق... مما يساعد في تخطيط وتطوير الإدارة العدلية.
- المساعدة في تطوير الأنظمة القانونية الخبيرة والمساعدة على اتّخاذ القرار وشبكات الإدخال في بنوك المعلومات القانونية.
- وتظهر أهمية هذا العلم أيضاً تطوير نظرية القانون وفي إظهار النقص في التشريع أحياناً، وفي بيان عدم ملاءمة النصوص القانونية للواقع الإجتماعي في حالات كثيرة. يجب أن لا ننسى بأن القاعدة القانونية قد وجدت أساساً لرعاية العلاقات بين الأشخاص في المجتمع الإنساني.

رابعاً: معاهد التأهيل القضائي:

هذه الفكرة ووضعها في حيّز التنفيذ يُعدّ النواة الأساسية لعملية إعداد القضاة علمياً واجتماعياً لأداء رسالتهم وكذا الكوادر الخاصة بالجهات المساعدة لجهة المحاكم. فهذه المراكز يجب أن يكون لها دور شمولي لا يسمح بتفتيت عملية التدريب والإعداد بين الكوادر المختلفة فتكون تلك المراكز وحدها بحسبانها قطاعات تابعة لوزارة العدل هي المخوّلة إعداد القضاة وأعوانهم. وتهدف هذه المعاهد إلى ما يأتي:

- إعداد أجيال من رجال القضاء والنيابة العامة تتوافر فيهم الإلمام بكافة النواحي القانونية وتنمية ملكاتهم الفكرية في هذا المجال.
- الإهتمام بالعلوم التطبيقية والعملية التي تساعد القاضي على أداء عمله في فروع القانون.
- إعداد دورات قضائية تطبيقية متخصّصة في فروع القانون المختلفة.

- إعداد الندوات والمؤتمرات لمناقشة المتغيّرات القانونية وكذا التشريعات المستحدثة وما يفرزه العمل من صعوبات في التطبيق.
- إعداد دورات مكثّفة لتنمية القدرات المعلوماتية لدى القاضي في علوم التكنولوجيا الحديثة والتدريب على التعامل مع الأجهزة المتطوّرة.
- إعداد دورات مكثّفة للقضاة للإلمام باللغات الأجنبية.
- الإهتمام بالإعداد الثقافي والإجتماعي للقاضي.
- تدريب الكوادر الإدارية والجهات المعاونة على أنماط العمل الخاصة بهم وبصورة تتفق والعلم الحديث.
- ربط الترقي لدى تلك الكوادر المساعدة باجتياز الدورات التدريبية والتنشيطية لهم.

خامساً: هيئات التفتيش القضائي:

إن إدارة التفتيش القضائي فضلاً عن عملها الأصيل الخاص بالتقييم الفني للقضاة فإنها يمكن أن تؤدّي دوراً آخر من خلال اتصالها الوثيق بالمحاكم ما يسمح بتذليل أية مشكلة فور حدوثها فيصير التفتيش القضائي بذلك أداة دفع لعملية التقاضي.

ويمكن بالإضافة إلى ذلك، وعلى صعيد أكثر عمومية العناية والإهتمام بباقي أجهزة العدالة مما يؤول إلى:

- عصرنة النظام القضائي من حيث تنظيمه وسيره وعلاقاته مع المحيط الوطني والدولي.
- دعم مختلف السياسات القضائية المدنية والجزائية وتلك الخاصة بالسجون.
- تحليل المعطيات المتعلّقة بمختلف أنواع الإجرام قصد المساهمة خصوصاً في إعداد سياسات من شأنها التقليص من العودة إلى الإجرام.
- تحليل المعطيات المتعلّقة بالنزاعات القضائية المختلفة قصد المساهمة في تكييف الإجراءات الشكلية والموضوعية المعمول بها.
- التقييم المستمرّ للمرفق العام للعدالة.
- إقتراح الوسائل المختلفة من أجل ترقية تنظيم العدالة وعصرنتها ومتابعة الإنجاز.
- ترقية إستعمال إدارة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

- القيام بالدراسات المقارنة لتقدير نجاعة الهياكل وكذا نجاعة النظام القضائي بالنظر للمقاييس الدولية.
- ضبط مقاييس الإجراءات والمستندات والوثائق المستعملة في الهياكل القضائي والإدارية وضمان تنسيقها.
- تحديد المعايير في مجال تجهيز الهياكل حسب حجمها ودورها وموقعها في السلم التدرجي.
- تحديد المعايير في مجال الوسائل البشرية والمادية المخصّصة لكل هيكل.
- المشاركة في تصوّر البطاقيات الفنية للإنجازات في إطار عصرنة قطاع العدالة والسجون.
- إعداد المخطّط الرئيسي لإدخال الإعلام الآلي في التسيير.
- المساهمة في تأسيس بنك معطيات معلوماتية لصالح القطاع.
- إدخال معايير العصرنة (الأنترنات والإنترانات).

المحور الثالث

التشريع وبدائل القضاء

إن القضاء هو مركز الإبصار لدى المجتمعات فبرؤياه يستقيم الحقّ بين الناس فتنهض الأمم آمنة مطمئنة إلى أنه لا حيف ولا جور بل الأمر مرده قضاء عادل يقضي بالحقوق لأصحابها ويردع الغاصب والمعتدي بحكم هو أهل له وعلى ذلك فإنه غاية مستهدفة في كل الأمم الراقية أن يكون لها قضاء راسخ منظّم حرّ ينعم بالطمأنينة حين يؤدّي رسالته ولن يكون الأمر كذلك إلاّ بإصدار التشريعات التي تنظّم عمل القضاء بما يضمن حيدته واستقلاله وصونه من أي مؤثّر قد يعرقل مسيرته فمن خلال ذلك المنطق القوي يكون استعراض النقاط التالية:

أولاً: إحداث التعديلات المقترحة في التنظيمات القضائية:

آلية ذلك المقترح لن تتكوّن إلاّ إذا عنيت الدول بإصدار قوانين تنظّم عمل السلطة القضائية من خلال قواعد واضحة تبيّن حقوق وواجبات القاضي وإناطة شؤون إدارة القضاء بالقضاء نفسه وتدعيمه بمخصّصات مادية يكن له وحده الرأي فيها بما يحقّق له الإستقلال عن سلطات الدولة الأخرى. ولعلّ أبرز القواعد التي يجب الحرص على النصّ عليها تتمثّل في:

1 – وضع ضوابط موضوعية لاختيار القضاة وتعيينهم وأن يكون الأمر مناط بالسلطة القضائية نفسها بما يضمن أن يكون الإختيار غير مشوب بدوافع غير سليمة.

2 – التأكيد على عدم قابلية القضاة للعزل.

3 – إناطة كافة شؤون القضاة إلى القضاة أنفسهم ضمانة إلى الإستقلال والحيدة.

4 – إعمال مبدأ الفصل بين السلطات بما يضمن للسلطة القضائية الإستقلال التام عن سلطات الدولة الأخرى.

5 – أن تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي.

6 – كفالة الحقّ للأفراد جميعهم في المحاكمة أمام المحاكم العادية.

7 – توفير كافة الموارد المادية لتمكين السلطة القضائية من أداء واجبها وجعل التصرّف في تلك المواد مناط بالقضاة أنفسهم.

8 – أن يكون إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليها مسألة داخلية تخصّ الإدارة القضائية.

9 – أن يتمتّع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعوى بالتعويض النقدي عما يصدر منهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية وذلك دون إخلال بأي جزاء تأديبي أو حقّ في الطعن أو في الحصول على تعويض من الدولة.

10 – أن تكون الترقية مستندة إلى عوامل موضوعية لا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

11 – تحديد قواعد موضوعية للنقل والندب والإعارة والإجازات.

12 – وضع ضوابط محدّدة للإجراءات التأديبية وطلبات الإيقاف عن العمل والعزل وذلك بنظر الشكاوى المقدّمة ضد القضاة بوجه عاجل وبإجراءات ملائمة وأن تكون المحاسبة من خلال محاكمة عادلة وألاّ يكون القاضي عرضة للوقف أو العزل إلاّ من خلال معايير وإجراءات واضحة ومحدّدة.

ثانياً: تفعيل استعمال الأجهزة الحديثة في القضاء تسجيلاً وتعليقاً فلقيد الدعاوى ومراجعة الملفات والإستفادة من تجارب الدول المتقدّمة في هذا المجال:

لا أحد ينكر حجم الثورة التكنولوجية في هذا العصر الحديث بحيث صارت وسائل التخزين والإتصال غاية في الدقّة والبراعة واليسر والإتفاق بما يجعل من الواجب على كل جهة أن تستثمر تلك الطفرة التكنولوجية بما ييسر عملها ويطوّر فيها ويعدّ جديراً التنويه أن استثمار ذلك الأمر في المجال القضائي يجب أن يراعى فيه في المقام الأول قواعد الشرعية الإجرائية والضوابط الموضوعية التي تقصر في بعض الأحيان حقّ الإطلاع على المعلومات أو الحصول على مستندات وشهادات على ذوي الشأن فقط ويكون ذلك إما بضمان السرية أو حفظ الحقوق المتعلّقة بتلك البيانات فضلاً على أنه لم يستقر بعد على حجية المعلومة الإلكترونية ومدى الإستناد إليها في الإثبات ونسبتها إلى المعنى بها كما أن تلك الطفرة التكنولوجية لم تحكم الأمر على ما يسمّى بالقرصنة على المعلومة الإلكترونية سواء بالإستيلاء عليها أو إبدالها أو جعلها في صورة غير حقيقية أو محوها تماماً كل ذلك يجعل أمر الإستعانة بهذا التقدّم ما زال يعدّ عاملاً مساعداً لا يؤدّي إلى الإستغناء عن الدورة المستندية الورقية العادية بما تحمله من ضمانات الحفظ والسرية والحجية وعليه فإنه من الجائز دعم إدارة العدالة بالعامل التكنولوجي في الإطارات التالية:

1 – مرحلة قيد الدعوى، في تلك المرحلة يمكن الإستعانة بالتقنيات الحديثة بجعل نسخة ضوئية آلية مقابلة لملف الدعوى تحت يد المحكمة للتعامل بمقتضاها وكذلك تخزين كافة البيانات الخاصة بالدعوى على وسائل الحاسب الآلي بما يمكن التعامل معها خلال ذلك الوسيط التكنولوجي في التخزين.

2 – في مرحلة تداول الدعوى، يكون من الجائز إثبات بعض المحاكمات على وسائل التخزين التكنولوجي الحديث بما يهيّئ سرعة الإطلاع والإتصال بها وكذا متابعة إجراءات ومراحل الدعوى من خلال التخزين التكنولوجي بما يوفّر الجهد والعبء على المتقاضين والكوادر الإدارية وتفريغهم لما يستلزم إجراءات كتابية معينة للحصول على بعض المعلومات والشهادات والمستندات.

3 – في مرحلة الحكم، من المعلوم أن الأحكام تصدر علانية ومن حقّ الجميع الإطلاع عليها وطالما الأمر كذلك فإنه من الجائز تعبئة الأحكام على الأجهزة التكنولوجية الحديثة وبثّها على البرامج التي تسمح للآخرين بالإطلاع على الأحكام من خلال أجهزة الحاسب الآلي الخاصة بهم دون عناء الذهاب إلى المحاكم بما يخفّف العبء على الجهاز الإداري وتفريغهم فقط لاستخراج الصور الرسمية والتنفيذية لهذه الأحكام.

4 – في مرحلة تنفيذ الأحكام، يكون ممكناً إدراج ملفات التنفيذ وتخزينها على الأجهزة التكنولوجية الحديثة بما يسمح لطالب التنفيذ والمنفّذ ضده معرفة البيانات والمعلومات الخاصة بالتنفيذ من خلال أجهزة الحاسب الآلي الخاصة به.

5 – استخدام البريد الإلكتروني في بعض المراسلات بناءً على موافقة صريحة من ذوي الشأن.

6 – نشر كافة المعلومات عن المحاكم ومقارها ومواقيت العمل بها وإجراءات قيد الدعاوى والحصول على بعض الشهادات وبيان الرسوم المستحقّة واللازمة لاستخراج المستندات على مواقع خاصة لتلك الجهات على شبكات الإنترنت.

7 – إمكانية الحصول على شهادات بشأن الدعاوى وتداولها أو تنفيذ الأحكام عبر شبكات الإنترنت.

ثالثاً: فتح المجال لبدائل القضاء والإستفادة من القضاة المتقاعدين في هذا المجال:

الحقّ أن الكل يحرص على تخفيف العبء عن كاهل القضاة وتفريغهم إلى الهام من القضايا ومحاولة تقديم الدعاوى أمامه مستوفاة لكافة الإجراءات الشكلية وأن يكون الخصوم على ثقافة قضائية تيسّر لهم التعامل مع المحكمة وتفتح المجال أمام الخصوم بتسوية النزاع ودياً قبل اللجوء إلى القضاء وقد يسمح هذا النظام حال تطبيقه بالإستعانة بالكوادر القضائية المتقاعدة في هذا المجال بما لها من دراية عالية في الأمور القانونية وحنكة بالغة في فهم الواقعة والوصول إلى مآرب الأشخاص وإمكانية تسوية الوضع بينهم فضلاً عن أن تلك المكانة الرفيعة لهم تطمئن الخصوم حين اللجوء إليهم.

والواجب بيانه في هذا المجال أن أي قوانين تصدر برسم سبل تسوية الدعوى قبل اللجوء إلى القضاء ليست هي بديل عنه فالقضاء آلية إظهار حقّ لا بديل له على ذلك فكل الأفكار في هذا المنحنى هي معينات للقضاء وليست بدائل عنه.

*** إيجابيات البدائل القضائية:**

1 – تسوية النزاع دون عناء المواجهة القضائية وتكبّد مشقّة إجراءات التنفيذ الجبري.

2 – وقوف الخصوم على حقيقة الحقّ المناضل فيه بصورة جليّة قبل اللجوء إلى القضاء.

3 – إتاحة الفرصة للخصوم لتلقي النصح والتوجيه القانوني بشأن نزاعهم فإن لم يسفر ذلك عن تسوية فإنه على الأقل يزوّد الطرفين بنوع من الثقافة القضائية والدراية القانونية وهو أمر يبدو ضرورياً ولازماً قبل اللجوء إلى القضاء إذ من شأن ذلك ما ييسر للخصوم التعرّف على أصلح وأنجع السبل القانونية لتجهيز دفاعهم ويخدم في الوقت ذاته مهمة الفصل في الدعوى.

4 – الإستفادة من الكوادر القضائية السابقة في مجالات البدائل القضائية.

5 – الإعتناء بالجانب النفسي والإجتماعي في القضايا التي تتطلّب ذلك.

6 – إعتبار قرارات الجهات الواجب اللجوء إليها قبل عرض الدعوى على القضاء بمثابة سندات تنفيذية.

رابعاً: سدّ الثغرات التشريعية والمستخدمة في التلاعب وإطالة أمد الدعاوى والدعوى الكيدية وإيجاد المؤثّرات المادية والزجرية التي تمنع ذلك:

لا يغيب عن فطنة المشرّع أنه مثلما يغشى ساحة القضاء خصوماً شرفاء طامحين إلى إثبات حقوقهم من خلال القنوات الشرعية فهناك أشرار يحاولون العبث في ذلك المجال باستخدام الحقّ في الدعوى بمثابة آلية لتعطيل أصحاب الحقوق من الحصول على حقّهم ومحاولة استفادتهم بالحقوق المغصوبة أطول وقت ممكن أو إجهاد الخصم فيما لا داعي إليه بغية مساومته على حقّه أو إرهاب بعض البسطاء بسطوة القضاء للحصول منه على مآرب غير مشروعة كل تلك المفاهيم كانت في اعتبار المشرع حين وضع ضوابط العملية القضائية فأوجز بعض الحلول للإجهاز على تلك الحيل وما زال التطوّر التشريعي يواجهه في كل حين ما يفرزه العمل من آثار سلبية لهؤلاء العابثين وعلى ذلك فمن الممكن تناول هذا الأمر إتساقاً مع مراحل الدعوى القضائية.

أ – مرحلة الحقّ في الدعوى ورفعها:

1 – الحقّ في الدعوى هو مكفول للمتقاضين إلاّ أنه من الممكن مجابهة الحيد عن الحقّ بأن يكون الدفع بعدم وجود مصلحة في الدعوى حقّ للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

2 – إيجاد نظام قاضي الدعوى للتأكّد من كافة الضوابط الموضوعية والإجرائية اللازمة لقيدها وتأييدها بالمستندات والمذكرات اللازمة وإنشاء نظام النيابة المدنية ليكون مناط بها تهيئة الدعاوى من كافة جوانبها الإجرائية وتحقيق ما يلزم تحقيقه قبل العرض على المحكمة.

3 – أن يكون الإعلان بالدعاوى عن طريق أقلام الكتاب بالمحكمة.

ب- *مرحلة تداول الدعوى:*

في هذه المرحلة تمرّ الدعوى بعدة مراحل يجب حسمها درءاً لأي إطالة في أمد التقاضي وذلك من خلال الآتي:

1 – النصّ على دفع الإحالة كحقّ للخصم الذي يتّضح له أن خصمه أقام الدعوى أمام أكثر من محكمة في وقت واحد ويجوز عند قبول ذلك الدفاع توقيع جزاء مالي على المتسبّب فيه.

2 – النصّ على أن يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها حقّ للمحكمة أن تعمله من تلقاء نفسها مع جواز توقيع جزاء مالي على المقضى ضده في هذا الدفع.

3 – الترخيص للمحكمة بتصحيح كل شكل خاطئ في تمثيل الخصوم من الدعوى وتكليف من يلزم بذلك وتوقيع الجزاء المالي على المخالف وتفعيل نظامي القضاء بعدم القبول والوقف الجزائي درءاً لذلك الأسلوب.

4 – جواز توقيع الجزاء المالي على من يثبت من الخصوم أنه أغفل اختصام جميع من يلزم في حالة التعدّد الوجوبي مع تفعيل المكنة المملوكة للمحكمة للأمر بإدخال من يلزم من الخصوم.

5 – تفعيل الوقف الجزائي أو التغريم المالي على كل من يخالف ما أمرت به المحكمة.

6 – النصّ على جزاء مالي لمن يطلب سماع شهود ثم لا يحضرهم عند إجابة طلبه بدون عذر مقبول.

7 – النصّ على جزاء مالي على الطاعن في حالة ثبوت صحة المحرّر المطعون فيه بالتزوير.

8 – متابعة أعمال الخبرة وعدم اللجوء لندب خبير إلاّ في المسائل الفنية البحتة.

9 – تفعيل تنفيذ الأحكام بشمول الحكم بالنفاذ المعجل في الحالات التي يقرّرها القانون.

10 – النصّ على حقّ المطالبة بالتعويض عن الدعاوى الكيدية وإطالة أمد التقاضي دون وجه حقّ.

11 – النصّ على عدم شطب الدعوى إلاّ لمرة واحدة وترتيب جزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن في حالة عدم حضور الطرفين بعد السير فيها.

12 – النصّ على انتفاء الأثر الواقف للإشكال في التنفيذ في حالة شطبه لغياب المستشكل.

13 – النصّ على إلزام خاسر الدعوى بالمصروفات والرسوم وعدم ربط التنفيذ بسداده لتلك المبالغ دون الإخلال بحقّ الدولة.

المحور الرابع
تشجيع التعاون العربي والدولي

إن من شأن التعاون العربي والدولي في هذا المجال أن يُساهم في تحسين الأداء في كل قطر نظراً لما يتيح ذلك من الإطلاع على بقية التجارب والإستفادة منها فضلاً عن خلق فضاء للحوار في هذا المجال يسمح بتبادل الأفكار وإغناء كل تجربة.

ويمكن أن يتمّ هذا الأمر على أربعة أوجه: الأول يكمن في عقد المؤتمرات والإجتماعات والندوات الدورية في مواضيع متخصّصة، والثاني يتعلّق بإنشاء مواقع على الإنترنت تعرض تجربة كل دولة، والثالث يستلزم إنشاء مراكز أبحاث تقوم بدراسة الإحتياجات ووضع الحلول وإعداد التقارير عن سير الأعمال مع مقترحات للتطوير، والرابع يبيّن مدى أهمية دور المعاهد القضائية على صعيد التعاون العربي والدولي.

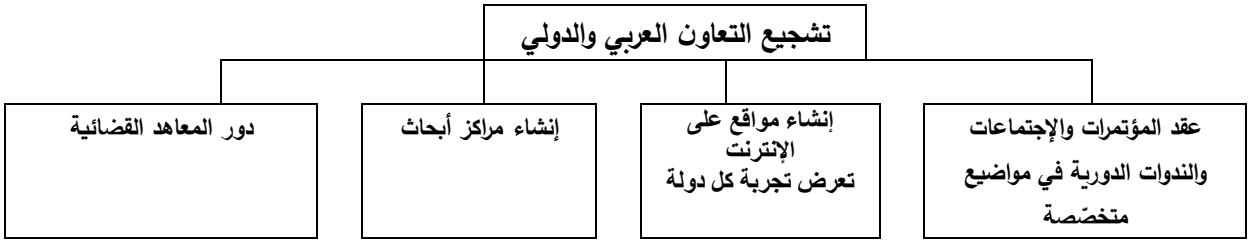

أولاً: عقد المؤتمرات والإجتماعات والندوات الدورية في مواضع متخصّصة:

هذه المؤتمرات والندوات يمكن عقدها سنوياً بتواريخ محدّدة مسبقاً بشكل يسمح لكل دولة أن تحدّد الأشخاص الذين يعهد إليهم متابعة هذه المواضيع. فيتمّ اختيار موضوع أو أكثر من قبل أعضاء اللجنة لوضعه قيد المناقشة بمشاركة خبراء مختصين، حيث يتمّ عرض التجارب في كل مرة ومناقشتها للتوصّل إلى مقترحات تقضي باعتماد الحلول الأفضل. وهذه الندوات تسهل إمكانية الإستعانة بالخبراء في كل موضوع بحيث تؤمّن الإطار الأمثل للتعاون بين الأقطار العربية للوصول إلى أفضل السبل لتطوير العدالة في كل منها.

ويمكن أن تحصل هذه الندوات مرة في كل دولة عربية، بشكل يسمح بالإطلاع عن قرب على الأعمال والتجارب التي تقوم بها في هذا المجال، وهذا الأمر يعزّز عملية التبادل في التجارب وتحقيق الهدف المرجو من أعمال هذه اللجنة.

ثانياً: إنشاء مواقع على الإنترنت تعرض تجربة كل دولة:

إن إنشاء المواقع على الإنترنت يتكامل مع الإقتراح الأول من شأنه أيضاً إبقاء خطوط الإتصال مفتوحة بين المشاركين بحيث يسمح بإجراء عمليات الإتصال والتواصل بينهم بشكل دائم، وخصوصاً في الفترات التي لا تجري فيها الندوات. كما يمكن من الإطلاع دورياً، وبشكل شبه يومي، على تجارب جميع الدول المشاركة، والمراحل التي توصّلت إليها في هذا المجال. كما يمكن أيضاً من التشاور بشكل فعّال خصوصاً عندما يتعلّق الأمر ببرنامج وأنظمة كمبيوتر لإدارة أقلام المحاكم، ويؤدّي إلى تحقيق نوع من التجانس في منهجية العمل بين الأقلام في كافة الدول المشاركة. ونقترح هنا اعتماد أسماء مواقع متشابهة، بل ومتجانسة مع إضافة ما يشير إلى إسم كل دولة إليها، مما يساهم في تسهيل الدخول إلى هذه المواقع بشكل مباشر ودون الحاجة إلى إجراء عمليات بحث طويلة عبر استخدام محركات البحث مثلاً.

وفي مطلق الأحوال، فإن مثل هذا الموضوع يتطلّب ندوة متخصّصة، والهدف من عرضه في هذه الورقة هو لفت الإنتباه إلى مدى أهميته في تحقيق أهداف هذه الندوة.

ثالثاً: إنشاء مراكز أبحاث تقوم بدراسة الإحتياجات ووضع الحلول وإعداد تقارير عن سير الأعمال مع مقترحات للتطوير:

إن وضع المقترحات المعروضة في هذه الورقة موضع التنفيذ يستلزم بطبيعة الحال التعاون مع مراكز الأبحاث في كل قطر للحصول على أفضل النتائج. فهذه المراكز العلمية تمتلك الوسائل اللازمة لدراسة الإحتياجات ووضع الحلول اللازمة للمشاكل المطروحة، وذلك بما لديها من إمكانيات علمية وموارد بشرية متخصّصة للقيام بهذه الأعمال التي تحتاج إلى الوقت والتفرّغ التامّ. وهي من الوسائل التي تستطيع، عبر هذه الإمكانيات ويشمل ذلك علاقات هذه المراكز الدولية، إعطاء تطوير العمل القضائي مداه على الصعيدين الوطني والدولي.

ولا يقتصر دور هذه المراكز على وضع مشاريع الأعمال وتنفيذها، بل يتعدّى ذلك إلى مرحلة المتابعة والتقويم، وهي مرحلة لا تقلّ أهمية عن سابقتها ولا سيما إذا ما اقترن ذلك باعتماد الوسائل والمعايير العلمية بما فيها الإحصائية للوصول إلى تقديم المقترحات السليمة لتحسين أداء المحاكم وزيادة إنتاجيتها مع ما يترتّب عن ذلك من آثار على الأصعدة الإجتماعية والإقتصادية...

إنطلاقاً من ذلك، يبدو من المنطقي القول بوجوب التركيز على دور هذه المراكز لأنها تدخل بشكل أساسي في عمليات التطوير والنهوض بالعمل القانوني والقضائي وإمدادها بأفضل الإمكانيات وإعطائها دوراً أساسياً في هذه العملية.

رابعاً: دور المعاهد القضائية:

أ – التركيز على التعاون العربي والدولي من خلال دورات منظّمة بمراكز ومعاهد الدراسات القضائية في كل بلد عربي مع التوسّع في المنح المتاحة وإيفاد البعثات لملاحقة ومتابعة الفكر القانوني والقضائي في الخارج.

ب – تبادل الزيارات الفنّية والأكاديمية فيما بين المعاهد القضائية العربية الدولية قصد اكتساب الخبرات الفنّية والتقنية التي وصلت إليها النظم القضائية العالمية في مختلف المجالات وطرق حلّ النزاعات الحديثة.

ج – إعادة النظر في مناهج وطرق التدريس في المراكز والمعاهد القانونية العربية بهدف تطوير ذهن الدارس قصد تمكينه من استيعاب كافة المتغيّرات الحالية والمستقبلية ولإحاطته بأحدث النظريات العلمية والتطبيقات القضائية الأجنبية والفقه المقارن والتشريعات المستحدثة وذلك عن طريق أو بمعرفة لجان تضمّ في عضويتها عدد من رجال القضاء من ذوي الخبرة والكفاءة العلمية فضلاً عن أساتذة القانون.